

Distr.: General  
18 May 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 87 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

## رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه المذكرة الشفوية المؤرخة 21 نيسان/أبريل 2022 الموجهة من وزارة خارجية سلطنة عمان (انظر المرفق)، ردًا على الرسالة المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة (A/76/610)، والمرفق بها مذكرة شفوية مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي للإمارات العربية المتحدة وتتعلق بالإعلان الملاحي رقم 2018/10 الصادر عن هيئة موانئ رأس الخيمة بتاريخ 7 أيار/مايو 2018.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها على الدول الأعضاء كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 78 (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد الحسن

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



## مرفق الرسالة المؤرخة 11 أيار/مايو 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

## مذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2022 موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية سلطنة عُمان

تُهدي وزارة خارجية سلطنة عُمان أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتودّ أن تشير إلى الرسالة المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/76/610)، والمرفق بها مذكرة وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، بشأن الإعلان الملاحي رقم (2018/10) الصادر من هيئة موانئ رأس الخيمة بتاريخ 7 أيار/مايو 2018.

ورداً على المذكرة المقدّمة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تخلو من أية أسانيد أو استدلالات قانونية، فإن سلطنة عُمان تؤكد على كل ما ورد في رسالتها الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلطنة عُمان لدى الأمم المتحدة، المؤرختين 5 حزيران/يونيه 2020 (A/74/942) و 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/75/700). وعلاوة على ذلك، تعيد سلطنة عُمان التأكيد على الآتي:

الاعتراض الشديد ورفض الإعلان الملاحي رقم (2018/10) الصادر بتاريخ 7 أيار/مايو 2018 من هيئة موانئ رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية، وعلى التدابير والإجراءات المصاحبة له، كالإعلان الملاحي رقم (2021/22) الصادر منها أيضاً بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والإعلانات الملاحية للدول الأخرى التي أعادت نشر وتوزيع محتوى هذا الإعلان، وتدعو سلطنة عُمان مرة أخرى الدول الأعضاء إلى إشعار سفنها التي ترفع أعلامها بعدم الامتثال لهذا الإعلان لعدم مشروعيته وعدم توافقه مع القانون الدولي حيث يغفل نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا يتفق كذلك مع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي رقم 19 لعام 1993.

إن منطقة الرسو العُمانية الواردة في الإعلان الملاحي رقم (2015/13) تقع مقابل الساحل العُماني مباشرة وفي البحر الإقليمي العُماني بحسب المبادئ المعتمدة في القانون الدولي للبحار، وأن الإجراءات التي تتبناها دولة الإمارات العربية المتحدة وتعيدها على المياه العُمانية هي التي تعرّض سلامة الملاحة البحرية والأرواح للخطر، للاعتبارات المشار إليها آنفاً، وتتحمل نتائجها.

وتكرّر سلطنة عُمان استنكارها لعدم تقيد دولة الإمارات العربية المتحدة بالقانون الدولي واتخاذها مسلكاً لا يتفق مع واقع الحال، الأمر الذي سيترتب عليه تحميلها أي تبعات أو عواقب تجاه عدم التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وختاماً، فإن سلطنة عُمان، إذ تعتبر هذه المذكرة وثيقة رسمية، تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم لتعميمها على وفود الدول الأعضاء حسب الإجراءات المعمول بها.